

نهج السعادة

[75] وإياك أن تنفذ حكما في قصاص أو حد من حدود الله (10) أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي. وإياك أن تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا إن شاء الله تعالى.

الحديث العاشر من الباب العاشر من أبواب القضايا والاحكام من كتاب من لا يحضره الفقيه: 3، ص 8 ط النجف. ورواه الكليني (ره) في الحديث الاول من الباب التاسع من كتاب القضاء من الكافي: 7، ص 412، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن الحسن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت عليا صلوات الله عليه يقول لشريح: أنظر اهل المعك والمطل الخ. وبالسند رواه الشيخ الطوسي (ره) - عن الكافي - في الحديث الاول من الباب الثاني من كتاب القضاء من التهذيب: 2، ص 70 ط 1، وفي طبع النجف ج 6 ص 225. ورواه عنهم جميعا في الحديث التاسع من الباب الحادي عشر من أبواب الدين والقرض وسائل الشيعة: 6 ص 96، ط السنة 1383. أقول: هذا الكلام الشريف متضمن لكثير من أحكام القضاء، وحيث ان الزعماء مستضعفون واتفقت كلمتهم على اجراء قوانين الملاحدة بين المسلمين، وابرازها بصيغة القانون، وجعلها معيارا لاحقاق الحقوق والفصل بين

_____ (10) هذا هو الطاهر، وفي الكافي: (فاياك أن تنفذ فيه قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله الخ). وفي التهذيب: (واياك ان تنفذ قضية الخ).
